



جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
كلية الآداب

اسم المقرر

النظام الإجتماعي في الإسلام

المسوى السابع – اللغة الإنجليزية / علم الإجتماع

أستاذ المقرر

د/ حمد بن سالم المري

hsm2008hsm@hotmail.com

جوال 0502103036

إعداد وتنسيق: ريم العمادي

المحاضرة الأولى مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتقنة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا"، وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها.

فالمجتمع هو: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها.

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفضل القول فيها- وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة:

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقراية أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعيننا في هذا المقام.

تعريف الأمة:

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخييراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض.

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها بالأرض، وإما لضيقها كالقراية.

إن الدول الغربية لم تستطع أن تتطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع بمصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

المحاضرة الثانية أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لا بد له من أسس يبنى عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن **المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين:** أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية. أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

- (١) الإنسان .
- (٢) الروابط الاجتماعية.
- (٣) الضبط الاجتماعي.
- (٤) الأرض

الأساس الأول: الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد توجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم منزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته.

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهئية، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تولف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته.

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات وهي عبارة عن فكر وسلوك تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقربانية، وإلى مكتسبة كالجوار.

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: **إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه.**

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية).

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرددها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد.

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك.

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً.

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير "روسو" وهي "فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط" لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التآليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولابث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يذانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فأنت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين.

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيلاً بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراد، ورتب على هذا مكاسب عظيمة.

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أوامر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتمك إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة - إضافة إلى ذلك كله - إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم نموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصده أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابع التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبين العلة التي من أجلها شئ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم.

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرتة المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياها هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر. لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرّس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار:

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

(١) ملتزم بالشرع

(٢) جاد

(٣) متسامح

(٤) آمن

(٥) متناصح

(٦) تسوده المساواة

(٧) متراحم

(٨) مطيع لأولي الأمر

السمة الأولى: أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفرادها وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض.

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن ينتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الصالح، أبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع.

أ- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويهيئ المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنّفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النب إلى هذا الفهم حين استعاذ من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أياً كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

ب- المظهر الثاني: العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبين على علم نافع، ولهذا قدّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل. ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد.

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التفرقة بين عمل قط ما دام صالحاً وتدعو الحاجة إليه، في الوقت نفسه يضيّق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبيثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراد.

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح:

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة.

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، والله تعالى يصف رسوله بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها.

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلوية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربيين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعَدُّ المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعنى بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال.

وسيرة النبي حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعباء. كلما كان المجتمع للإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له.

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا. وثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف.

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادته الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاعتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول.

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق:

أولها: عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه. وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

ثانيهما: عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتعود فيه روابط اجتماعية، منبعا كلها للإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صورته، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرفع أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

ثالثها: عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعنوان، والقوي ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بالليم العذاب في الآخرة للمعتدين، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً.

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرفع هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامه، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطة بها. إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لولا الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا.

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

المحاضرة الثالثة أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين.

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرمًا مفضلًا عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة.

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم.

لقد غُني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.

٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)

الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.

تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حَقَّق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أسُّ تكون الأسرة وسرُّ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

المحاضرة الرابعة الزواج ومقاصده وحقوق الزوجين

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية. واعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة بكسر الخاء، مصدر خَطَبَ فلان فلانة خِطْباً وخِطْبَةً: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم. واختطب القوم فلاناً، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغنى المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ومن الباحثين المعاصرين من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

ثانياً: مشروعيّتها:

وقد ثبتت مشروعيّتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف. ومن السنة: قوله: "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل" والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً: أهداف الخطبة:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:
التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.
وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
تبيين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.
إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفاق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.
إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً: معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب. فإن وفاق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترافق على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموقفون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب. وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير.

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبتها، فأمره النبي بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبه زوجها، يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره.

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .

ولله دُرُّ الإمام أحمد بن حنبلٍ فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين. وقد استحَب بعض العلماء توقُّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك:

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر.

أن تكون وُلوداً ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة، ومسببات دوامها.

وقد ذكر النبي أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"

أن تكون ذات عقل، غير عجولة ولا متهوره ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبته بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان:

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

أ - محرمات بالنسب.

ب- محرمات بالمصاهرة.

ج- محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب:

الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجذات من جهة الأم، أو من جهة الأب وإن علون.
البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها، وأولاد البنين وإن نزلت درجاتهن.
الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.
الخالات: وهن كل من أدلت بالخنولة من أخوات الأم، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.
بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث، وإن نزلن
بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرِّم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل.

الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، تحرم على الرجل إن دخل بأمرها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حَلَّتْ له ابنتها
حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع وهؤلاء يحرم من مجرد عقد الأبناء عليهن.

زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، ويحرم من هؤلاء على الابن، بمجرد عقد أبيه عليهن. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيماً.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهن كل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب.

ويشترط في التحريم بالرضاع:

- 1- أن يكون الرضاع في الحولين.
- 2- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

- 1- الجمع بين الأختين، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.
- 2- الجمع بين المرأة وعمتها.
- 3- الجمع بين المرأة وخالتها.

والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، يجلُّ له التزوج بالأخرى.

(ب) تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

ولأن النبي قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

(ج) زوجة الغير، ومعتدة الغير وهن المحصنات والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات ولأن تزوج هؤلاء، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباة الأنساب.

(د) المطلقة البائن بينونة كبرى: فإنها لا تحل لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي

كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حدّ، وتراجع مرات عديدة دون حدّ.

(هـ) المحرمات لاختلاف الدين: لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي.

(و) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم.

(ز) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ح) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة

بينهما، فحرم كبيعه على بيعه. أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إياها.

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرح الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحبه له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: " أنظرت إليها؟ " قال: لا، قال: "فأذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً".

قول النبي للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: " أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل".

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها. وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة. ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجنونة ما تعارف منها ائتلف وما تتاكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتقاءً للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب.

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين. لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد . قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر". ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك.

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.

أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائر النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم.

ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ولأن النظر بغير إذن الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خفتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إخراج كبير للفتاة وأهلها. وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له، وقد بعث النبي أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال: "سُمِّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها".

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعه ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياق حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحرير والكره والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك.

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه.

د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى.

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة.

وأركان الزواج ثلاثة :

الركن الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرم على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الركن الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الركن الثالث: القبول

هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة.

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتميز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .
- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً .
- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح . وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد .

٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه. ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.

٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط.

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت. وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال.

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث.

٦- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صاحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح.

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ الموثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ، ولهذا التعبير قيمته في الإحياء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصددع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، لقوله: {لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن}. قيل: وكيف إذن؟ قال: {أن تسكت}، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا. أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفي منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها.

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}.

الحكمة من وجوب الإشهاد:

١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحامرم، فاشتترطت الشهادة فيه لنلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم.

٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا روي معها.

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي:

١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}

٢- حديث أبي موسى الأشعري أن النبي قال: {لا نكاح إلا بولي}

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: {أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}

الحكمة من اشتراط الولي:

١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفة بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخذع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.

٣- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياها عند ما تتولى تزويج نفسها.

عضل الولي:

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه. **وإصطلاحاً:** منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه. **فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:**

- ١- قول النبي: {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}.
- ٢- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضاؤه.

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

- ١- شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة.
- ٢- شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

- ١- شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.
 - ٢- شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار.
- فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :**

الأول : نكاح المتعة

المتعة لغة: بضم الميم وكسرهما: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به.

وإصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق.

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه.

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

- ١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .
- ٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقيل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤنته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون.
- ٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي.

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل لزوجها الأول.

حكمه: حرام ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم.

وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين:

- ١- جهالة مدته
- ٢- أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر. **واصطلاحاً:** أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى. **حكمه:** اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار **منهي عنه**، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً.

ز - مقاصد النكاح:

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فنقاه من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، ككنكاح الخدن، والاستبضاع، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، **من أهمها:**

١- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها: خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها.

الثاني: أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب النقش والحرم كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مردول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال.

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي.

٢- تحقيق السكن النفسي والروحي: فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف: يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تتادي بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعت القائمين على هذه المجتمعات.

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة: وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهريس، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوّه.

٥- غض البصر وحفظ الفرج: ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية.

٦- المحافظة على النسل:

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولا استمرار هذه العبادة لا بد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال: {تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم}، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض.

٧- المحافظة على الأنساب: إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغداً الناس كالبهائم يهيمون في كل واد.

٨ - العناية بتربية النشء: من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء .

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمت الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية.

٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل: وهذا الغرض فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسارره أن ينكشف شيء منها، فنتهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير.

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقيق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناط به، و الرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوئام، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضجر وتبرم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الأخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه و تقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تنل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: ١- حقوق مشتركة بين الزوجين ٢- حقوق منفردة للزوج ٣- حقوق منفردة للزوجة

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفّر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأئس، لأن هذا من المعروف المأمور به وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهرأ ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهناً للعيش.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين:

١- أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها.
٢- أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسبت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

٢ - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للأخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالأخر في الحدود التي رسمها الشارع، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة.

٣- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء}.

٤- حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد.

٥- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

٦- الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول.

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه. فمن حقوق الزوج على زوجته:

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تغلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى. لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منهما يريد أن يستأثر برأيه، وقد حث النبي النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم.

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً. وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٤- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ليحقق لها ذلك، ففضى رسول الله على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل.

ثالثاً: حقوق الزوجة: وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، ومن السنة قول النبي لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة. وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه فقال: { على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عيس، وبعث ذلك الرجل فيهم}.

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد. وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره. وهذا أدهى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرته، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها.

ب - الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخذش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي:

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت.
- ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب.
- ٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له.
- ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها.
- ٥- ألا يعرضها للفتنة، كأن يطيل غيابه عنها.
- ٦- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره.

٢- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، فليس من الأمانة تجاه الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين.

٣ - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}، وللقصة المروية عن عمر حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سؤر إلى شكواها، ففضى لها برابع ليلة.

المحاضرة الخامسة

الطلاق

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: هو حُلُّ الوثاق، مُشتقٌّ من الإِطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طَلَّقَ اليدَ، أي: كثير البذل والعطاء، قال الراغب الأصفهاني: "أصلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْوِثَاقِ، يُقَالُ: أَطْلَقْتُ الْبَعِيرَ مِنَ عِقَالِهِ، وَطَلَّقْتُهُ، وَهُوَ طَالِقٌ وَطَلَّقٌ بِلَا قَيْدٍ، وَمِنْهُ اسْتَعْبِرَ: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ، نَحْوَ خَلَيْتَهَا فَهِيَ: طَالِقٌ، أَيْ مُخَلَّاةٌ عَنِ جِبَالَةِ النِّكَاحِ".

وفي اصطلاح الفقهاء: هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ".

وقال القرطبي: "هو حُلُّ الْعِصْمَةِ الْمَنْعُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْأَفَافِظِ مَخْصُوصَةً"، وقال الحافظ ابن حجر: "حُلُّ عَقْدِ التَّزْوِيجِ".

حُكْمُهُ:

الطلاق مما تعترية الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكرهية والوجوب.

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ...".

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَّارَ"، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

هـ - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولي بعد التبرص، إذا أبقى الفينة، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملايين، أو كان الرجل غنياً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل

ويعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة .

غير أن شرع تعالى الله حذراً من الطلاق من غير أسباب موجبة

ومما يؤكد ما سبق، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استقرار الواسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكيمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأ إلى الطلاق أخيراً.

حِكْمَتُهُ:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يجرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجعلها من جعلها، فمن تلك الحكمة: تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدٌّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكِّر تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكِّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحلِّ، وهو الطلاق.

أقسام الطلاق:

يُقسَمُ الفَقْهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - الطَّلَاقَ مِنْ حَيْثِيَّاتٍ مَخْتَلِفَةٍ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ :

أولاً: من حيث المشروعية:

أ - الطلاق السنِّي:

والمراد به الطلاق الموافق للسنة، وهو: أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع). وقال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصيبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبٌ للسنة، مُطَلِّقٌ للعدَّة التي أمر الله تعالى بها)

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو: أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله)

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طليقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، لأنها زوجته ما دامت في العدة. وسيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد. **الطلاق البائن بينونة كبرى،** وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها باننت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، وتذوق عسيلتها لحديث رفاعة الفرطية أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هذبة، فقال: "لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك".

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

(أ) مُنْجَرَةٌ : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كأن يقول لزوجته : أنت طالق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

(ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط.

(ج) معلقة على أمر مستحيل، كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنت طالق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علقه على صفة لم توجد ، والله أعلم.

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات أي أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً : من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقك، أو مطلقة، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية، وهي التي تحتل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلقة ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته...

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، وقيل: هي ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص.

ومن السنة : "أنَّ النَّبِيَّ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا".

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي عن ذلك، فقال: "مُرَّةٌ فليراجعها ...".

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

١- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك، ونحو ذلك.

٢- بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي.

٣- بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة.

قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى وليّ، وصدّاقٍ، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول"

ب) الخلع:

تعريف الخلع:

الخلع في اللغة: "من خلع الرَّجُلُ ثوبه ... ، إذا نزعهُ وأزاله"

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بَعوضٍ، بألفاظ مخصوصة"

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين:

ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك

ألفاظ كنايات: مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك، ونحو ذلك.

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ _ أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل"

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو خُلِقَ، أو دينه أو لِكِبْرِهِ، أو ضَغْفِهِ، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بَعوضٍ، تفتدي به نفسها منه ... " وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

ج) اللعان:

تعريف اللعان:

اللعان في اللغة: مصدر لاعن، وهو من الطرد والإبعاد، على سبيل السخط، وهو مشتق من اللعن، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً

وفي الاصطلاح: قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا، أو نفيه نسب ولدها منه

صفته:

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها ويكرر أربع مرات، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ثم تقوم المرأة وتقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ فيما رماني به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ، ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة.

شروط اللعان: ويشترط في اللعان شروط منها:

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين، حُرّين عاقلين بالغين مسلمين

(ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، كالقاضي ونحوه

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان، ثم تليه الزوجة.

حكمه:

اللعان جائز، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ما يترتب على اللعان: ويترتب على اللعان بعد إيقاعه، عدة أمور منها:

(أ) **الفرقة الأبدية:** فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كدّب نفسه، كما في قصة عُويمر العجلاني، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما: (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً).

(ب) **سقوط الحدّ عن الزوجين:** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله بشريك بن سخّماء، فقال النبي: (البينة وإلا حدّ في ظهرك).

(ج) **نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة:** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي لاعن بين رجل وامرأته، فانتهى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة).

د) الظهار:

تعريفه الظهار:

الظهار لغة: مشتق من الظهر، قال ابن منظور: الظهر من كل شيء خلاف البطن، والجمع أظهر وظهور وظهران، والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، قال ابن قدامة: "وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك"
تعريفه اصطلاحاً: أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه، ولو إلى أمد، كأخت زوجته أو بعضو منها...".

حكمه: الظهار محرم بالكتاب والسنة

ألفاظ الظهار:

يقع الظهار بلفظه الصريح، كقول الرجل: "أنت عليّ كظهر أمي"، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ"، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ، واختلفوا في غيره، كقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر خالتي، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمّة، فهو ظهار".

ما يلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فبعتق رقبة، فإذا لم يجد رقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكيناً ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة.

الإيلاء:

تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: مصدر ألى يولي إيلاء، وهو بمعنى الحلف والامتناع

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو الحلف على ترك وطء الزوجة، أو هو: حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر.

وقال الترمذي: **الإيلاء هو:** أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

حكمه:

حكم الإيلاء في الشرع: أصله الإباحة، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شأؤوا، ولو لسنين عديدة، إضراراً بالمرأة، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة.

حكمة مشروعيته:

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع، فكذاك الإيلاء هجر لها أيضاً، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض، لكن حدده بمدة معلومة، وهي أربعة أشهر، لرفع الضرر عنها، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة، قال سليمان بن يسار: (أدركتُ بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر.

إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فرق النكاح، اختلاف الدين، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشركة غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة. وكذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر، سواء كان كتابياً أو غيره.

وتتلخص الفرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي:

إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمة، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع، أو خالته أو عمته، ونحو ذلك، فُرق بينهما، وهذا محل إجماع بين الأمة، قال ابن القيم: (فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع أو صهر، أو كانت أخت الزوجة، أو عمتها أو خالته، أو من يحرم الجمع بينها وبينه، فُرق بينهما بإجماع الأمة).
وإذا أسلم الزوج وحده، وكانت الزوجة كتابية، بقي الزواج كما هو، لعدم وجود المانع، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق.

وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة، ولم تكن الزوجة كتابية، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة.

وإذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج، فُرق بينهما أيضاً، إذا انقضت العدة للآية السابقة.

ز) العدة:

تعريف العدة:

العدة في اللغة: بكسر العين ، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: عِدَّةُ المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدَّتْ ، وأنقَضَتْ عِدَّتُها ، والمرأة معتدة.

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً، أو هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه

حكمها:

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة.

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لإحكام عظيمه، منها :

- ١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- ٢) إمهال الزوج المطلِّق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلَّقة، طلاقاً رجعيّاً إذا رغب فيها.

٣) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.

٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.

٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها.

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

- ١- المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتهن ثلاثة أشهر.
- ٢- المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قُرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض.

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل.

أحكام العدة:

وتتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي :

الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المَعْصُفَر من الثياب، ولا المُمَشَّق، ولا الخُلِي، ولا تختضب ، ولا تكتحل)

وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات، لحديث أم سلمة السابق، وفيه (ولا الخُلِي...).

ويجب عليها أيضاً البيوتة في بيتها، لحديث الفريرة بنت مالك، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً، فأرادت أن تسكن مع أهلها، فقال لها الرسول: (امْكُتِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به.

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد إذن لها الشارع الحكيم بذلك، إذا لم يكن لها من يخدمها، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طَلَّقَتْ خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجدُّ نخلها، فلقبها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي، فقال: (أخرجني فجذني نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً)

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم

الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب.

تنبيه: الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من

العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن

المرأة المحادة لا تغتسل ، ولا تكتس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف

لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع

والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر.

المحاضرة السادسة حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم

أولاً: حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مرأى فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم مهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية.

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب.

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي:

١- حق الولد في اختيار أبيه لبعضهما:

حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبنى على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله: {تنتكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك}، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، ويدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته.

٢- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع قال: {رأيت النبي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة}.

ج - استحباب تحنيكه بتمر أو حلوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم وحنكه بتمر}.

٢- حق اختيار الاسم الحسن: من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما يفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة، وقال: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن}، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته.

٣- حق الختان: وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وנטف الإبط}. فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه همماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة.

٤- العقيدة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها:

أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .

ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور .

ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات .

٥- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعيث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق:

- أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .
- ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .
- ج - حق الولد: دفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك .

٦- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبتها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى .

٧- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام ، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، «الحضانة» بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك} .

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد .

٨- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ: {خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف} . وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سويًا متزنًا، ومسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال:

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول .

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال: {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} .

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهم القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولى بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدتهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ- **التدليل المفسد**، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب - **القسوة المفرطة**، وما يتعلق بها من تفرغ الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج - **التفرقة في المعاملة**، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله: {تقوا الله، واعدلوا بين أولادكم}.

أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي سادساً: رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ثم قال: {من لا يرحم لا يرحم}.

أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقوماته سابعاً: الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها .

١٠- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فليلبنت سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظملاً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفرقة في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنات، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً.

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن ننتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول: {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً}.

٢- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة "أف" الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة "أف" القليلة الحروف منهيماً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال.

٣- التواضع لهما إلى حد التدلل:

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتدلاً مع أبيه.

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل النبي عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك...}، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك.

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأل عبد الله بن مسعود النبي: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله}، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع.

٦- بر الوالدين ولو كانا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين. وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: {قدمت أُمِّي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله فقلت: إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك}.

٧- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

قال رسول الله: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه}، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي فقالت: {إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها}، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما. ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسان إليه ويودانه، قال: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي} {

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاً-المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليربز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- اليونانيون:

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشتري، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستبشع ولا مُستكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهييار حضارتهم وسقوطها.

٢- الرومانيون:

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدّم قرباناً للالهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤- اليهود:

يَعُدُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يعونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم. وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنتهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه".

٥- النصراني:

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع. وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء. وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعيدون المرأة ويجلّونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلّديهم متأ، يعيدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقنها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال..".

٦- العرب في الجاهلية:

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة. برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء.

حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرّهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها. وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبههم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة.

المحاضرة الثامنة الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها

- طريقة عرض الشبهات .
- طريقة الرد عليها .
- الشبهة (معناها)
- نظرة عالمية لوضع النساء في العالم.
- ما منحه الإسلام للمرأة ؟
- الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الاسلام

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرَّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام، مدعين شياً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:

- تعدد الزوجات
- ميراث المرأة
- دية المرأة
- الحجاب
- الطلاق
- تحديد النسل

المحاضرة التاسعة تعدد الزوجات

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي:

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
 - ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
 - ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
 - د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.
- وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:
- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.
 - أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحصائياً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.
 - يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به.
 - وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"
 - إن زواج النبي بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصالحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلائاً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات:

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بطروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

- أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.
- ليس صحيحاً، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقبده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.
- ب - قولهم: التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجنب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطباع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية. وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالماً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربياً ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمُّر، معرضة للانهايار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ
مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف آبائهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - حاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أُطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد، انكلترا، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها

المحاضرة العاشرة ميراث المرأة

تحريير الشبهة المثارة حول ميراث المرأة:

زعم بعض المنتقسين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل.

الجواب على هذه الشبهة:

أن الإسلام رفع من شأنها , فبدل أن كانت لاترث شيئاً ورثتها ؛ بخلاف الامم التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية الذين يورثون الرجال دون النساء.

وقد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين:

أولاً: حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج وجعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .
ثانياً: مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين , فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر، وحصة الاولاد اكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها ويكونون محتاجون عكس الوالدين .
فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى.

ف نجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر:

- ١ - يدفع المهر
 - ٢ - يعد السكن
 - ٣ - الأثاث
 - ٤- النفقة على الزوجة
 - ٥ - النفقة على الأولاد
 - ٦ - النفقة على اللباس
 - ٧ - النفقة على العلاج
 - ٨ - المواصلات
 - ٩ - الهدايا و غيرها مما توجهه القوامة .
- فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق , لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته.
الذين ينتقدون الإسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة: قال تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل، وربما أكثر:

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر:

- ١- نصيب الام اكثر من الانثى
- ٢- الاولاد أخذوا اكثر من الوالدين
- ٣- الاخوة لأم الثلث

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر:

نصيب البنت اكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة

المحاضرة الحادية عشر دية المرأة

الدية:

قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سَوَّى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

قد سَوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة.

قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) [المائدة: ٤٥]

كما أن الإسلام لم يُفَرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله "بغرة عبد أو أمة" باعتباره نفساً، وفيها دية. في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوّض بمال.

تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال ، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها-على ما مرّ.

المحاضرة الثانية عشر الحجاب

الحجاب:

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

مقاصد الحجاب: شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- 1- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب.
- 2- حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيف على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرد عليها باللفظ أو اللحن.
- 3- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصالح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: **صفات الحجاب، وحدود الحجاب،** وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها.

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

- 1- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.
- 2- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب.
- 3- فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.
- 4- أن لا يشبه لباس الرجال.
- 4- ألا يكون الحجاب لباس شهرة.

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة. نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استنتاهم الله تعالى وهم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخت، وابن الأخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة، وتقييد لحريتها وازدراؤها.

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متألثة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبير للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابييات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.
الرد على الشبهة: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أمانيتهم التي تملئ عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

عوامل حماية الأسرة:

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتترى فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه أحكاماً وأداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسيج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات. لذا شدد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم عن المحرمات. قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر.

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش. وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضَّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أدائه على كل من سلكه أو جلس على جانبه. ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها:

- 1- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
- 2- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
- 3- أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
- 4- أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل.
- 5- أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

فحريٌّ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتنة، ويدخل في النظر المحرم، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان. فقد حرّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن.

قال ابن سعدي: سمّي الاستئذان استئناساً، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة. وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحرّياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفسدات كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر - أي المنع من النظر - هو أبرز أسباب وجب مشروعية الاستئذان.

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية.

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنتهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهيئون المكان إن لم يكن مهيباً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويؤثم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية، يدل على الشر. وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتقروا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين.

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متميلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء به. لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة. فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفق على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق. ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة، تعريض لها للفتنة، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم:

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف، والتعرض لأسبابه ودواعيه، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عدَّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدراً وهممة، أشدهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس.

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله"، والنبي أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار لله ولدينه.

وقد دلَّ هذا الحديث، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله هذا الحديث، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح.

وقد شهد النبي لبعض أصحابه بشدة الغيرة، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله جلوس، فقال رسول الله: "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة، أما الغيرة من غير ريبة، فهي هوس وظن فاسد، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام: "إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكرهه الله، فالغيرة التي يحبها الله، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكرهه الله، الغيرة في غير ريبة".

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسايتهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوه.

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيره الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكما من بيوت قد تهدمت، وكما من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف، حماية لعرضه، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله. إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة. فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) [النور : ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " .
وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور : ٤] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقطع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٢].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف.

المحاضرة الثالثة عشر

دعوة تحديد النسل

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل.

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني malthus مالتوس فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: "تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل" في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال.

اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب . وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي francis palace فرانسيس بلاس فنأدى ودعا بدعوته إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم.

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي.

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان. وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعباقر والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم. والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد.

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم . فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي. وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الأفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة.

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر. فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيد لها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم.

الإجهاض: وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه.

وهو ثلاثة أنواع: إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه.

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، وله عدة دوافع منها:

- 1 - **عدم الرغبة في كثرة الأولاد،** وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء.
 - 2 - **حفظ جمال المرأة،** وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.
 - 3 - **دخول المرأة في ميدان العمل؛** فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهريبها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها.
- وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

الإجهاض الضروري:

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل. والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية:

- 1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى.
- 2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.
- 3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ.

المحاضرة الرابعة عشر المشكلات الأسرية وعلاجها: عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز

بعض الشبه والرد عليها:

عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

- أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها.
- ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
- ج - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله، : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
- د - كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترئها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة.

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندسرل" : "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تنمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً". وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل.

وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تنوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عشرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشاها، والتفرغ لأحضان فراخها".

النفقة

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.

والنفقة على الزوجة واجبة بالاحتباس لا بالفقر. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري. وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية.

النشوز

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تقلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى.